

جلسة الأربعاء الموافق 15 من ديسمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة وعضوية السادة

القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس .

()

الطعن رقم 286 لسنة 2010 مدني

(1) إجازة. أجور. بدلات. حكم "تسبب معيب".

- الإجازة السنوية. للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيامها. حالاته. إذا فصل من العمل أو ترك العمل بعد فترة الإنذار القانونية.

- ترك العامل العمل دون إنذار في غير الحالتين المنصوص عليها بالمادة 121 من قانون العمل أو قبل نهاية مهلة الإنذار. لصاحب العمل حرمانه من هذا البديل. أساس ذلك؟

- مثال لتسبب معيب لقضائه للعامل ببديل الإجازة رغم تمسك الطاعنة بتركه العمل مختاراً وبمحض إرادته ودون التزامه بمهلة الإنذار.

(2) مكافأة نهاية الخدمة. عمل "المستحقات العمالية". حكم "تسبب معيب".

- مكافأة نهاية الخدمة. حرمان العامل منها. شرطه وأساسه والاستثناء من ذلك؟

- قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة على سند من حكم المادة 137 من قانون العمل دون التصدي لدفاع الطاعن المستند إلى حكم المادة 139/ب من ذات القانون. قصور يوجب نقضه.

(3) حق. بدلات. عمل "المستحقات العمالية". حكم "تسبب معيب"

- حق العامل في بدل السكن النقدي. ينتهي بانتهاء علاقة العمل.

- مثال لتسبب معيب لقضائه ببديل السكن رغم انتهاء علاقة العمل بانقطاع المطعون ضده عن العمل.

(4) عمل "مالا يلتزم به صاحب العمل". بدلات. حكم "تسبب معيب".

- صاحب العمل. غير ملزم بنفقات عودة العامل. شرطه. التحاقه بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر أو كان سبب انتهاء الخدمة راجع إليه وله ما يفي بترحيله إلى بلاده.

أساس ذلك؟ قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في تذكرة عودة دون التصدي لدفاع الطاعن بتركه العمل بإرادته ليلتحق بعمل آخر. قصور يوجب نقضه.

1- لما كان النص في المادة 79 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل على أنه للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو ترك العمل بعد فترة الإنذار المقررة قانوناً مفاده أنه إذا لم يقم صاحب العمل بفصل العامل وثبت أن الأخير ترك العمل دون إنذار في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة 121 من هذا القانون أو قبل نهاية مهلة الإنذار المقررة قانوناً جاز لصاحب العمل حرمانه عن هذا البديل ، وإذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتها وفي إحدى سندي دفاعها إلى عدم استحقاق المطعون ضده لبديل إجازة لتركه العمل مختاراً وبمحض إرادته ودون أن يلتزم بمهلة الإنذار بما مفاده تمسكها بإحكام المادة 79 السالف إيرادها، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى باستحقاق المطعون ضده لبديل إجازة عن السنتين الأخيرتين دون التصدي لهذا الدفاع رغم إيراده له في مدوناته فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

2- من المقرر بنص المادة 139/ ب أن العامل يحرم من مكافأة نهاية الخدمة كلها إذا ترك العمل مختاراً ودون إنذار في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة 121 من ذات القانون – وهما إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون ، أو إذا وقع من صاحب العمل أو ممن يمثله قانوناً اعتداء على العامل – وذلك بالنسبة للعقود غير المحددة المدة أو قبل أن يكمل خمس سنوات من الخدمة المستمرة بالنسبة للعقود المحددة المدة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى استحقاق المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة على سند من حكم المادة 137 من ذات القانون – التي نصت على حق العامل الذي يرتبط بعقد عمل غير محدد المدة وترك العمل بمحض اختياره في تلك المكافأة دون التصدي لدفاع الطاعن المستند إلى حكم المادة 139/ ب اللاحقة من ذات القانون ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

3- من المقرر أن حق العامل في بدل السكن النقدي الذي يدفعه له صاحب العمل مقابل سكنه المقرر له بموجب عقد العمل ينتهي بانتهاء علاقة العمل. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده - رداً على دفاع الطاعنة بأنها كانت توفر له سكناً عينياً وأنه غادره عند انتهاء العلاقة العقدية بينهما - قد قدم عقد العمل الذي ينص على حقه في بدل السكن وأربع عقود إيجار عن الفترة 2005/8/5 - 2009/8/4 ثابت بها جميعاً أنه - لا الطاعن - هو المستأجر لذات العقار المستأجر مطالباً بمقابل القيمة الإيجارية للعقد الأخير عن الفترة 2008/8/5 - 2009/8/4 ومقدارها 37.000 درهم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بكامل هذه القيمة الإيجارية وعن كامل مدة العقد الأخير دون بيان سنده في ذلك وفي ضوء ما قضى به من أن علاقة العمل بين الطرفين انتهت في 2008/8/5 بانقطاع المطعون ضده من جانبه عن العمل " أثناء سريان هذا العقد ، فإنه يكون معيباً بقصور يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

4- لما كان النص في المادة 131 من قانون تنظيم علاقات العمل على أنه يتحمل صاحب العمل عند انتهاء العقد نفقات عودة العامل إلى الجهة التي استقدمه منها أو إلى أي مكان يكون الطرفان قد اتفقا عليه ، وإذا التحق العامل بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر كان هذا الأخير ملتزماً بنفقات سفر العامل عند انتهاء الخدمة ، فإذا كان سبب انتهاء الخدمة يرجع إلى العامل جري ترحيله على نفقته إذا كان لديه ما بغى بذلك ، مؤداه أن صاحب العمل غير ملزم بنفقات عودة العامل إذا التحق بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر ، أو كان سبب إنهاء الخدمة راجع إليه وله ما يفي بترحيله إلى بلاده. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في تذكرة عودته عند الإلغاء " عملاً " بإحكام المادة 131 من قانون العمل دون التصدي لدفاع الطاعن المررد بوجه النعي وفي ضوء ما توصل إليه بشأن إنهاء الخدمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى 2009/1135 عمال كلي الشارقة على المركز الطاعن بطلب الحكم أولاً وقبل الفصل في الموضوع وعلى وجه الاستعجال بالتصريح للطاعن للعمل لدى كفيل آخر وذلك ليقوم بالصرف على نفسه وأسرته ثانياً : بإلزام الطاعن بتجديد إقامته بمصروفات تقع على عاتقه ، ثالثاً : تجديد الترخيص الطبي الخاص به. رابعاً : بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ 411.000 درهم مع فائدة قانونية مقدارها 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد ، وقال شرحاً لدعواه أنه يعمل لدى المركز الطاعن بمهنة إختصاصي جراحة الفم والأسنان بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ 2002/6/25 براتب مقداره 10.000 درهم بالإضافة إلى بدل السكن والمواصلات ، وأن الطاعن ومنذ توقيع العقد لم يوف له بكامل مرتبه ، وأنه رغماً عن ذلك استمر في العمل حرصاً على المركز كونه في بدايات تشغليه ، إلا أن الأخير يرفض سداد مستحقاته بدون مبرر قانوني مما اضطره إلى ترك العمل ، وأن مستحقاته تتمثل في مبلغ 120.000 درهم رواتب متأخرة عن 12 شهراً من 2008/1/1 حتى 2008/12/31 ، 72.000 درهم بدل سكن ومواصلات عن 12 شهراً عن ذات المدة، 48.000 درهم قيمة الزيادة السنوية المستحقة له على العقد والتي امتدت لست سنوات ، 30.000 درهم راتب 3 أشهر تعويض من الفصل التعسفي ، 10.000 درهم بدل إنذار ، 65.000 درهم مكافأة نهاية الخدمة ، 65.000 درهم بدل إجازات سنوية ، 1 000 تذكرة عوده ، ومحكمة أول درجة حكمت في 2009/9/29 " بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره 167.161 درهماً يضاف إليه بدل تذكرة العودة عند الإلغاء أو المغادرة والفائدة التأخيرية على المبلغ المقضى به بواقع 9% من تاريخ إقامة الدعوى الموافق 2009/4/6 وحتى تمام السداد . . .

ورفض ما جاوز ذلك من طلبات " . استأنف كلا المطعون ضده والطاعن هذا الحكم بالاستئنافين 914 و 2009/955 الشارقة على التوالي ، ومحكمة الاستئناف بعد أن استمعت لشهادة شهود المركز وقامت بتحليف صاحبه اليمين المتممة قضت في 2010/5/11 " في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بإلزام مركز هند الطبي – الطاعن – بأن يؤدي لنبييل . . . (المطعون ضده) – مبلغ 104.000 درهم وتذكرة عودة عند الإلغاء والمغادرة والفائدة التأخيرية بواقع 9% من تاريخ إقامة الدعوى حتى تمام السداد . . . " ، فكان الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى للمطعون ضده ببطلان إجازة سنوية عن آخر سنتين في حين أنه لا يستحق في جميع الأحوال أي بدل عن إجازة سنوية إذ كان هو الذي ترك العمل – على ما أكده الحكم المطعون فيه – مختاراً وبمحض إرادته ودون أن يلتزم بمهلة الإنذار ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة 79 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل على أنه للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو ترك العمل بعد فترة الإنذار المقررة قانوناً مفاده أنه إذا لم يقم صاحب العمل بفصل العامل وثبت أن الأخير ترك العمل دون إنذار في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة 121 من هذا القانون أو قبل نهاية مهلة الإنذار المقررة قانوناً جاز لصاحب العمل حرمانه عن هذا البديل ، وإذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتها وفي إحدى سندی دفاعها إلى عدم استحقاق المطعون ضده لبطلان إجازة لتركه العمل مختاراً وبمحض إرادته ودون أن يلتزم بمهلة الإنذار بما مفاده تمسكها بإحكام المادة 79 السالف إيرادها، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى باستحقاق المطعون ضده لبطلان إجازة

عن السنتين الأخيرتين دون التصدي لهذا الدفاع رغم إيراد له في مدوناته فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، إذ قضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية خدمة مقدارها 46.000 درهم في حين أنه لا يستحقها قانوناً عملاً بالمادة 3/139 من قانون العمل لانقطاعه عن العمل مختاراً وإرادته في 2008/8/5 دون إنذار الطاعن وحضوره لا حقا في 2009/1/29 ليقدّم استقالته ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر بنص المادة 139/ب أن العامل يحرم من مكافأة نهاية الخدمة كلها إذا ترك العمل مختاراً ودون إنذار في غير الحالتين المنصوص عليهما في المادة 121 من ذات القانون – وهما إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون ، أو إذا وقع من صاحب العمل أو ممن يمثله قانوناً اعتداء على العامل – وذلك بالنسبة للعقود غير المحددة المدة أو قبل أن يكمل خمس سنوات من الخدمة المستمرة بالنسبة للعقود المحددة المدة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى استحقاق المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة على سند من حكم المادة 137 من ذات القانون – التي نصت على حق العامل الذي يرتبط بعقد عمل غير محدد المدة وترك العمل بمحض اختياره في تلك المكافأة دون التصدي لدفاع الطاعن المستند إلى حكم المادة 139/ب اللاحقة من ذات القانون ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه مع الإحالة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، إذ قضى للمطعون ضده ببديل سكن على سند من أن المركز الطاعن أنكر التزامه به رغم وجوده في عقد العمل وان الأوراق خلت من وفائه بهذا الالتزام ، بينما أنه أكد في كل مذكراته أنه كان يوفر سكناً عينياً للمطعون ضده وان الأخير

ترك هذا السكن بعد أن ترك العمل في 2008/8/5 على هو ثابت بعقد الإيجار المقدم منه فلا حق له بذلك في البديل المطالب به ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن من المقرر أن حق العامل في بدل السكن النقدي الذي يدفعه له صاحب العمل مقابل سكنه المقرر له بموجب عقد العمل ينتهي بانتهاء علاقة العمل. لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده - رداً على دفاع الطاعنة بأنها كانت توفر له سكناً عينياً وأنه غادره عند انتهاء العلاقة العقدية بينهما - قد قدم عقد العمل الذي ينص على حقه في بدل السكن وأربع عقود إيجار عن الفترة 2005/8/5 - 2009/8/4 ثابت بها جميعاً أنه - لا الطاعن - هو المستأجر لذات العقار المستأجر مطالباً بمقابل القيمة الإيجارية للعقد الأخير عن الفترة 2008/8/5 - 2009/8/4 ومقدارها 37.000 درهم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بكامل هذه القيمة الإيجارية وعن كامل مدة العقد الأخير دون بيان سنده في ذلك وفي ضوء ما قضى به من أن علاقة العمل بين الطرفين انتهت في 2008/8/5 بانقطاع المطعون ضده من جانبه عن العمل " أثناء سريان هذا العقد ، فإنه يكون معيباً بقصور يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، إذ قضى للمطعون ضده ببطلان تذكرة العودة رغم أنه هو الذي ترك العمل وبارادته ليلتحق بالعمل لدى مركز طبي آخر فلا يكون الطاعن بذلك ملزماً بهذا البديل وفقاً لحكم المادة 131 من قانون العمل ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة 131 من قانون تنظيم علاقات العمل على أنه يتحمل صاحب العمل عند انتهاء العقد نفقات عودة العامل إلى الجهة التي استقدمه منها أو إلى أي مكان يكون الطرفان قد اتفقا عليه ، وإذا التحق العامل بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر كان

هذا الأخير ملتزماً بنفقات سفر العامل عند انتهاء الخدمة ، فإذا كان سبب انتهاء الخدمة يرجع إلى العامل جري ترحيله على نفقته إذا كان لديه ما بغى بذلك ، مؤداه أن صاحب العمل غير ملزم بنفقات عودة العامل إذا التحق بعد انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر ، أو كان سبب إنهاء الخدمة راجع إليه وله ما يفي بترحيله إلى بلاده. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في تذكرة عوده عند الإلغاء " عملاً " بإحكام المادة 131 من قانون العمل دون التصدي لدفاع الطاعن المررد بوجه النعي وفي ضوء ما توصل إليه بشأن إنهاء الخدمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه. وحيث إنه ، ولما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.